الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1513</mark>

السنة 64

<mark>15 يوليو 2022</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 081-2022 يتضمن تعيين رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي	23 مايو 2022
مرسوم رقم 2022-2022 يقضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بانو اذيبو420	26 مايو 2022
مرسوم رقم 083-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	30 مايو 2022
مرسوم رقم 098-2022 يقضي بتعيين رئيس للمحكمة العليا	21 يونيو 2022
مرسوم رقم 999-2022 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية	21 يونيو 2022
الوزارة الأولى	
_	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0452 يقضي بإنشاء لجنة وزارية لقيادة عصرنة وتسيير الفضاء الحضري لمدينة	16 مايو 2022
انواکشوط	
مقرر رقم 0581 ينشئ لجنة للإشراف على تفعيل إصلاح الصفقات العمومية421	27 يونيو 2022

الجريدة الرسمية للجمهور	رية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 يوليو 2022
30 يونيو 2022	مقرر رقم 0587 يتعلق بإنشاء إطار للتشاور والشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية
نصوص مختلفة	وزارة العدل
24 يناير 2022	مرسوم رقم 2022-003 يقضي بتعيين مكلف بمهمة ومدير عام بوزارة العدل424
I i tre i	وزارة الدفاع الوطني
نصوص مختلفة 24 فبراير 2022	مرسوم رقم 2022-015 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الدفاع الوطني
	وزارة الداخلية واللامركزية
نصوص تنظيمية 05 يوليو 2022	مرسوم رقم 2022-102 يحدد تنظيم وسير عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
	وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي
نصوص تنظيمية 23 مايو 2022	مرسوم رقم 2022-073 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2020-041 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020، المعدل بالمرسوم 2021-116 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2021، المتضمن لصلاحيات وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتهذيب
T thus	وزارة الوظيفة العمومية والعمل
نصوص مختلفة 24 فبراير 2022 24 فبراير 2022	مرسوم رقم 2022-016 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات
_	وزارة الزراعة
نصوص تنظيمية 20 يناير 2022	مقرر رقم 0073 يقضي بتشكيل لجنة قيادة لمشروع تنمية زراعة الأعلاف432
	وزارة التشغيل والتكوين المهني
نصوص تنظیمیة 29 مارس 2022	مقرر 0343 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال ميكانيكا السيارات
29 مارس 2022	السيارات
	وزارة التجهيز والنقل
نصوص مختلفة 04 يناير 2022	مرسوم رقم 2022-001 يقضي بتعيين مديرة عامة مساعدة لمؤسسة الأشغال و صيانة الطرق
, .	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
نصوص تنظیمیة 16 فبرایر 2022	مرسوم رقم 2022-012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006–126 بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الحامعين

ورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 يوليو 2022	الجريدة الرسمية للجمه
مرسوم رقم 2022-018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 ديسمبر 2006 المعدل المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين439	24 فبراير 2022
مرسوم رقم 2022-002 يتضمن تعيين مدير للمعهد العالي للرقمنة	نصوص مختلفة 17 يناير 2022
3 إشعــارات	
4- إعلانــات	

2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 081-2022 صادر بتاریخ 23 مایو 2022 يتضمن تعيين رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى.

المادة الأولى: يعين رئيسا لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى السيد محمد الأمين سيدي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 082-2022 صادر بتاريخ 26 مايو 2022 يقضى بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة الأولى: يعين السيد با عبدولاي مامادو، رئيسا لسلطة المنطقة الحرة بانواذيبو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 083-2022 صادر بتاریخ 30 مایو 2022 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

- المقدم السيد زاهي بورجيلي، ملحق الدفاع لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط

<u>المادة 2:</u> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 098-2022 صادر بتاریخ 21 یونیو 2022 يقضى بتعيين رئيس للمحكمة العليا.

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ أحمد ولد سيد أحمد، ر ئبسا للمحكمة العلبا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 099-2022 صادر بتاريخ 21 يونيو 2022 يقضى بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد الحسين ولد حمود ولد الناجي، مستشارا برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0452 صادر بتاريخ 16 مايو 2022 يقضى بإنشاء لجنة وزارية لقيادة عصرنة وتسيير الفضاء الحضرى لمدينة انواكشوط.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية لقيادة وتسيير الفضاء الحضرى لمدينة انواكشوط.

المادة 2: تكلف اللجنة الوزارية بما يلى:

- المصادقة على المقترحات المتعلقة بسياسات استصلاح وتسيير الفضاء الحضري لمدينة انو اكشوط؛
- اعتماد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والأدوات الفنية المتعلقة باستصلاح وتسيير ومراقبة الفضاء الحضرى لمدينة انواكشوط؛
- المصادقة على مقترحات الحلول ومشاريع الاستصلاح التي تعدها المجموعات الإقليمية و/أو الهياكل أو الوكالات المختصة والتي تعرض عليها من قبل اللجنة الفنية؛
- اتخاذ كافة الترتيبات بشكل عام في مجال استصلاح وتسيير الفضاء الحضري لمدينة انو اکشو ط

المادة 3: يتولى الوزير الأول رئاسة اللجنة الوزارية

- الوزير المكلف باللامركزية؛
 - الوزير المكلف بالاقتصاد؛

- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالطاقة؛
- الوزير المكلف بالإسكان والعمران؛
 - الوزير المكلف بالنقل؛
- الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحى؛
 - الوزير المكلف بالبيئة؛
 - رئيس المجلس الجهوي لانواكشوط؛
 - عمد بلدیات انو اکشوط ؛
- رئيس الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين

تجتمع اللجنة الوزارية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

يجوز للجنة بمبادرة من الوزير الأول أو بموافقته أن تستعین بأي وزیر تری أن حضوره مفیدا.

المادة 4: تكلف لجنة وزارية مصغرة بضمان القيادة والمتابعة الدقيقة لعمليات استصلاح وتسيير الفضاء الحضري لمدينة انواكشوط واتخاذ القرارات ذات الصلة

المادة 5: يرأس اللجنة الوزارية المصغرة الوزير المكلف باللامركزية وتضم الأعضاء التاليين:

- الوزير المكلف بالإسكان والعمران؛
 - الوزير المكلف بالنقل.

يجوز للجنة الوزارية المصغرة بمبادرة من رئيسها أو بموافقته أن تستعين بأعضاء اللجنة الفنية الذين يمكن أن يساعدوها في إنجاز مهامها.

المادة 6: تساعد اللجنة الوزارية في إنجاز مهمتها لجنة فنية تكلف بما يلي:

- التحضير لاجتماعات اللجنة الوزارية؛
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية؛
- وبشكل عام، تنفيذ أي مهمة تعهد بها إليها اللجنة الوزارية

المادة 7: يرأس اللجنة الفنية عضو من ديوان الوزير الأول وتضم الأعضاء التاليين

- مستشار بديوان الوزير الأول؛
- المدير العام للمجموعات الإقليمية/ وزارة الداخلية واللامركزية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- المدير العام لوكالة التنمية الحضرية/ وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
 - ممثل عن المجلس الجهوي لانواكشوط؛
- ممثل عن عمد بلديات كل ولاية من ولايات انو اكشوط؛
- ممثل عن الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين

يجوز للجنة الفنية بمبادرة من رئيسها أو بموافقته أن تستعين بأي شخص يمكن أن يساعدها في إنجاز مهامها.

المادة 8: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 9: يتولى ممثل الوزارة المكلفة بسياسة المدينة سكرتارية اللجنة الفنية.

المادة 10: يتخذ مدير ديوان الوزير الأول كافة الإجراءات اللازمة لضمان إرساء اللجنة الفنية المذكورة وحسن سير عملها.

المادة 11: يلغي هذا المقرر ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 12: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0581 صادر بتاريخ 27 يونيو 2022 ينشئ لجنة للإشراف على تفعيل إصلاح الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة تدعى "لجنة الإشراف على تفعيل إصلاح الصفقات العمومية"، توضع تحت وصاية الوزير الأول، وتعرف فيما يلي باللجنة.

المادة 2: اللجنة هي هيئة فنية لتقديم المشورة، والإنذار، والإشراف، والرقابة، ومتابعة إجراءات تفعيل إصلاح الصفقات العمومية المنصوص عليه في القانون رقم 2021-24 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة

المادة 3: في إطار الصلاحيات الموكلة إليها، تضطلع اللجنة على وجه الخصوص بمهمة الإشراف والسهر على إعداد وإنجاز المهام التالية:

- ﴿ تحديد شروط وإجراءات انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية؟
- تحدید شروط وطرق انتقاء وتعیین رؤساء ومستشاري وأعضاء لجنة رقابة الصفقات العمومية؛
- ﴿ إعداد دليل الإجراءات الداخلية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- إعداد النظام الداخلي لسلطة تنظيم الصفقات العمو مية؛
- ﴿ إعداد دليل الإجراءات الداخلية للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- إعداد النظام الداخلي للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛

- إنهاء مقرر إتاوات التنظيم؛
- تصنیف لجان الصفقات العمومیة حسب القطاعات الوزارية والقطاعات المماثلة والمؤسسات العمومية والمجموعات الإقليمية ومركزيات الشراء والمشاريع؛
- إدراج بند مالي لصالح لجان الصفقات العمومية ضمن ميزانيات القطاعات الوزارية والقطاعات
 - تحديد أسقف إبرام الصفقات العمومية؛
- تحيين الوثائق النموذجية لإبرام الصفقات العمومية، وأدلة الإجراءات، والدلائل، وحزم البرامج المناسبة؛
 - ◄ إعداد دليل إجراءات لمركزيات الشراء؛
 - إعداد دليل تطبيقي لإبرام الصفقات العمومية؟
 - ﴿ إعداد الميثاق الأخلاقي للطلبية العمومية؛
- التنظيم والإشراف الفنى على ورشات العمل والنقاشات حول مواضيع خارطة طريق إصلاح الصفقات العمومية؛
- توطيد إصلاح الصفقات العمومية من خلال خطة اتصال وتبني.

المادة 4: تتألف اللجنة من رئيس (1) وثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي:

الرئيس:

محمد الأمين حمادي، مستشار الوزير الأول.

2. الأعضاء:

- العربي اخطور، المدير العام للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- أحمد سالم التباخ، رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- محمد أبه الجيلاني، رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة 5: يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة باحترام السرية المهنية للمعلومات والوقائع والأفعال والمعطيات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهامهم.

المادة 6: تصادق اللجنة على نظامها الداخلي. وتجتمع مرة واحدة (1) في الشهر في دورة عادية، بدعوة من الرئيس، وكلما دعت الحاجة، في دورة غير عادية، بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب عضوين (2). يتم تحضير جلسات اللجنة من قبل سكرتارية اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المقرر.

المادة 7: تتوج كل جلسة عادية أو غير عادية بتقرير مفصل. يُشفع هذا التقرير بتوصيات حول التقدم المحرز في تفعيل إصلاح الصفقات العمومية. وتقدم تقارير اللَّجنة إلى الوزير الأول من قبل رئيسها.

المادة 8: تحتفظ سكرتارية اللجنة بالأرشيف وتحرر التقارير التفصيلية والمحاضر والتقارير وجميع الوثائق

المفيدة الأخرى. تتولى المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية سكرتارية اللجنة.

المادة 9: يجوز للجنة أن تستعين بخدمات أي شخص أو هيئة تكون لديها المؤهلات الفنية المطلوبة في إطار تفعيل إصلاح الصفقات العمومية.

المادة 10: تُزود اللجنة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز مهمة تفعيل إصلاح الصفقات العمومية. تتحمل ميزانية الدولة توفير هذه الوسائل.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 12: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0587 صادر بتاريخ 30 يونيو 2022 يتعلق بإنشاء إطار للتشاور والشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية.

الفصل الأول: حول إنشاء و مهام إطار التشاور والشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية (اختصارا "إطار التشاور والشراكة")

المادة الأولى: في إطار تحقيق الأهداف التي حددها البيان رقم 18-2022 المقدم أمام مجلس الوزراء بتاريخ 18 مايو 2022، ينشأ إطار للتشاور والشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية (اختصارا إطار التشاور والشراكة). ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالتنمية الحيو انية.

المادة 2: يعتبر إطار التشاور والشراكة فضاء للحوار بين الدولة والمجموعات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدنى وشركاء التنمية والقطاع الخاص والمنظمات الاجتماعية والمهنية في القطاع وجميع الفاعلين المعنيين بالتنمية الحيوانية

المادة 3: إطار التشاور والشراكة هيئة للتشاور والتفكير وتبادل الأراء حول جميع القضايا المتعلقة بالتنمية الحيوانية ويهدف إلى مأسسة مقاربة التشاور كمنهجية في العمل بما يسمح بتضافر جهود الفاعلين وتسهيل الاستيعاب الموسع لاستراتيجيات التنمية الحيو انية.

و هو بذلك يشكل بنية وطنية لترقية وتنسيق التشاور من أجل تجانس مقاربات التدخل ومتابعة وتقييم نتائج المشاريع والبرامج في مجال التنمية الحيوانية.

المادة 4: تتمثل مهام إطار التشاور والشراكة في الآتي:

- المناصرة ودعم المبادرات الرامية لتطوير قطاع التنمية الحيوانية؛
- المساهمة في التعريف بفرص ومقدرات التنمية الحيو انية؛

- تعزيز التنسيق والبحث عن توحيد الجهود وتكامل البرامج والمتدخلين في القطاع؛
- إبداء الأراء والمشورة لتنوير القرارات العمومية والتأكد من أن جميع الأليات التنموية الوطنية تأخذ التنمية الحيوانية بعين الاعتبار؟
- النهوض بالتسيير المستدام والمعقلن للمصادر الرعوية؛
- المشاركة في تحديد التوجهات الاستراتيجية لتطوير قطاع التنمية الحيوانية.

الفصل الثاني: حول تشكيلة و صلاحيات هيئات إطار التشاور والشراكة

<u>ا**لمادة 5:**</u> يتألف إطار التشاور والشراكة من جمعية عامة ولجنة فنية للمتابعة الدائمة

القسم الأول: تشكيلة وصلاحيات الجمعية العامة المادة 6: تتكون الجمعية العامة لإطار التشاور و الشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية من: الرئيس: وزير التنمية الحيوانية أو ممثله.

نواب الرئيس<u>:</u>

- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد أو ممثله؛
 - الوزير المكلف بالمالية أو ممثله؛
 - الوزير المكلف بالصحة أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالزراعة أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالمياه أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة أو ممثله؛ الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله؛
- المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تآزر" أو ممثله؛
 - مفوض الأمن الغذائي أو ممثله.

الأعضاء:

- سبعة (7) ولاة؛
- ممثلين (2) عن المجالس الجهوية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؟
 - رئيس الاتحادية الوطنية للتنمية الحيوانية؛
- رئيس التكتل الوطنى للتعاونيات الرعوية بموريتانيا؛
 - ممثل عن اتحاديات الجزارين؛
 - ممثلة عن المنظمات النسوية في القطاع؛
- رئيس اللجنة الفنية للمتابعة الدائمة الذي يتولى السكرتارية

<u>ا**لمادة 7:**</u> يُعيَّن الولاة وممثلو المنتخبين وممثلو الجمعيات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بناء على اقتراح من هيئاتهم أو أسلاكهم.

المادة 8: عند الاقتضاء، توجه الدعوة إلى ممثلي الشركاء الفنيين والماليين العاملين في القطاع لحضور اجتماعات الجمعية العامة لإطار التشاور و الشراكة من طرف وزير التنمية الحيوانية.

المادة 9: يجوز للجمعية العامة أن تستعين بأي شخص أو هيئة ترى أن مشاركتها ضرورية بصفة مراقب.

المادة 10: تعتمد الجمعية العامة على لجنة فنية للمتابعة الدائمة يتولى رئيسها سكرتارية اجتماعات هيئات إطار التشاور والشراكة.

المادة 11: تصادق الجمعية العامة لإطار التشاور والشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية على نظامها الداخلي. وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها في دورات عادية ثلاث مرات في السنة على الأقل وفي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

المادة 12: تتمثل صلاحيات الجمعية العامة في الأتي:

- تطوير استراتيجية قطاعية لتنفيذ سياسة النهوض بالتنمية الحيوانية؛
- الإشراف على الدراسات التي يتعين إنجازها واستحداث الأليات المرجعية، على وجه الخصوص، الدراسات والتحاليل الرامية إلى التغلب على العقبات وإلى تحسين قدرات
- إثراء التفكير لبحث المواضيع التي تتوقّف عليها تنمية القطاع؛
- تسريع الإصلاحات ووضع خطط العمل المستقبلية التي يجب إعدادها؛
- اعتماد إستراتيجية للاتصال معينة على النهوض بالتنمية الحيوانية؛
- الاستفادة من التجارب الميدانية للوصول إلى منهج موحد؛
- إطلاع الأعضاء على حالة تقدم أنشطة إطار التشاور والشراكة؛
- تشجيع قيام نظام متناسق للمتابعة والتقييم باستخدام مؤشرات أداء مشتركة وقياس تأثير أهداف سياسة النهوض بالقطاع لغرض تقديم مقترحات للمساعدة في اتخاذ القرارات من طرف السلطات المختصة.

القسم الثاني: حول تشكيلة وصلاحيات اللجنة الفنية للمتابعة الدائمة

المادة 13: تحدد تشكيلة اللجنة الفنية للمتابعة الدائمة وقواعد تنظيمها وسير عملها وكذا تعيين رئيسها و أعضائها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيو انية

المادة 14: لرئيس اللجنة الفنية للمتابعة الدائمة رتبة وامتيازات مستشار فني بديوان الوزير المكلف بالتنمية الحيو انية.

المادة 15: في إطار صلاحياتها، تكلف اللجنة الفنية للمتابعة الدائمة على وجه الخصوص بما يلى:

- مركزة ومعالجة الملفات التي ستحال أمام الجمعية
- تحضير دورات الجمعية العامة لإطار التشاور و الشراكة والقيام بعمل السكرتارية؛
- تنسيق أو ضمان تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لإطار التشاور والشراكة؛
 - متابعة تنفيذ سياسة النهوض بالقطاع؛
 - ضمان الدعم لإنعاش هياكل التشاور.

القسم الثالث: موارد لجنة التشاور والشراكة المادة 16: تتأتى موارد تمويل إطار التشاور و الشراكة

- مخصّصات ميز انية الدولة؛
- دعم الشركاء الفنيين والماليين.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 18: يكلف وزير التنمية الحيوانية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-003 صادر بتاريخ 24 يناير 2022 يقضى بتعيين مكلف بمهمة ومدير عام بوزارة العدل.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 22 دجمبر 2021، بوزارة العدل، طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير:

• مكلف بمهمة: الشيخ محمد باب أحمد، الرقم الوطنى للتعريف: 8738912264، قاض، الرقم الاستدلالي 702825، المدير العام لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة

والمصادرة و تحصيل الأصول الجنائية، سابقا. (منصب مستحدث).

المؤسسات العمومية:

الممتلكات المجمدة والمحجوزة مكتب تسيير والمصادرة و تحصيل الأصول الجنائية:

• المدير العام: الخليل أحمد الأمين، الرقم الوطنى للتعريف 2912150879، قاض، الرقم الاستدلالي 78364C، مكلف بمهمة بالوزارة سابقا.

المادة 2: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود ولد بيه

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-015 صادر بتاریخ 24 فبرایر 2022 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الدفاع الوطني.

المادة الأولى: يعين اللواء سليمان ولد أحمد ولد أبوده، الرقم الاستدلالي 91104G، الرقم الوطني للتعريف 3916432813 أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني اعتبارا من 26 يناير 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-102 صادر بتاريخ 05 يوليو 2022 يحدد تنظيم وسير عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الفصل الأول: أحكام أولية

المادة الأولى: وفقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 2020-017 الصادر بتاريخ 06 أغشت 2020، والمتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، يحدد هذا المرسوم تشكيلة ومهام وتنظيم وإجراءات سير عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار

بالأشخاص وتهريب المهاجرين والمسماة اختصارا "هـ.و.م.ا.ا.ت.ب.ت.م ".

المادة 2: تتمتع الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالاستقلالية الإدارية والمالية وهي ملحقة بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 3: المقر الرئيسي للهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يقع في انواكشوط، ويمكن نقله إذا اقتضت الحاجة إلى أي مكان من التراب

كما يمكن للهيئة أن تفتح ممثليات جهوية و/أو في المقاطعات عند الحاجة.

الفصل الثاني: المهام

المادة 4: تكلف الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أساسا، بإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بموريتانيا، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات القضائية والأمنية والقطاع المكلف بحقوق الإنسان وكذلك القطاعات الوزارية

لهذا الغرض تكلف الهيئة على الخصوص بما يلي:

- تنسيق الجهود فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين، وكذلك أليات مساعدة الضحايا؛
- استقبال البلاغات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وإحالتهم إلى الهيئات القضائية المختصة و إلى القطاع المكلف بحقوق الإنسان؛
- التكفل بمتابعة ملفات الضحايا لدى السلطات العمومية، بما فيها السلطات القنصلية، والتنسيق والتعاون مع المنظمات الغير حكومية، وتقديم المساعدة لهم عند الحاجة لتذليل الصعوبات التي قد تمنعهم من الحصول على حقوقهم؛
- وضع أليات منسقة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحمايتهم و التكفل بهم؛
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وجميع المنظمات العاملة في مجال محاربة الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم لتنفيذ برامجهم في هذا
- إنشاء وصيانة قاعدة بيانات لضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في موريتانيا؛
- وضع إطار للتعاون مع نظيراتها في الدول الأجنبية بما يتماشى مع مأموريتها.

المادة 5: تعد الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وكذلك اقتراحاتها من أجل تطوير الأليات الوطنية لمحاربة

الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتتم إحالته إلى رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان قبل نشره. باستثناء الأحكام التشريعية المخالفة، تلزم مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والمجموعات الإقليمية

والأشخاص الاعتباريين بموجب القانون العام بإبلاغ الهيئة بالمعلومات والدراسات التي بحوزتهم والتي تعتبر ضرورية لممارسة مهامها

الفصل الثالث: التنظيم وسير العمل

المادة 6: تضم الهيئة جهازين:

- مجلس التوجيه والمتابعة للهيئة؛
 - المديرية.

الفرع الأول: مجلس التوجيه والمتابعة

المادة 7: يكلف مجلس التوجيه والمتابعة للهيئة بمايلي:

- تحدید و توجیه سیاستها العامة؛
 - اعتماد ميز إنية الهيئة؛
- اعتماد حسابات الهيئة بشكل نهائى وكذلك الوضعية المالية السنوية؛ والتقارير عن نشاطاتها؛
- فحص برنامج النشاطات السنوية للهيئة والمصادقة عليه؛
- المصادقة على القواعد العامة لتسيير الهيئة وكذلك طرق دفع رواتب العمال؛
- يتمتع مجلس التوجيه والمتابعة بكامل السلطة الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة نشاطات

يمكن للمجلس عند الحاجة ومن أجل تنفيذ مهامه إنشاء لجان متخصصة.

المادة 8: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس توجيه ومتابعة الهيئة بمقرر صادر عن الوزير الأول لمأمورية من ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

عندما يفقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة الصفة التي على أساسها تم تعيينه أثناء مأموريته فإنه يتم تبديله بنفس الظروف للمدة المتبقية من المأمورية. الأعضاء من ضمن القطاعات التالية:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة الشؤون الإسلامية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
 - ممثلان عن مفوضية حقوق الإنسان؟
 - ممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؟
 - ممثل عن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
 - ممثل عن الهيئة المكلفة بالرقابة البحرية؛

ممثلان عن المجتمع المدنى العامل في مجال بالأشخاص وتهريب الاتجار المهاجرين يقترحهما القطاع المكلف بالمجتمع المدني.

المادة 9: يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة على الأقل في ثلاث دورات عادية سنويا يمكن لمجلس التوجيه والمتابعة أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه، أو بطلب من نصف أعضائه بعد رأى الوصاية.

المادة 10: يحصل أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة عن كل دورة على تعويض عن الحضور، يقاس على التعويض الذي يحصل عليه أعضاء مجلس رقابة مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

الفرع الثانى: مديرية الهيئة

المادة 11: المديرية هي الجهاز التنفيذي للهيئة، وتضم مديرا ويساعده مدير مساعد.

يعين المدير والمدير المساعد بموجب قرار من المفوض المكلف بحقوق الإنسان ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الأشكال.

تتبع للمديرية مصالح عملية يحددها النظام الداخلي المنظم لسير عمل الهيئة وذلك ما تحدده المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 12: يتمتع المدير بكامل السلطات الضرورية لتنظيم وسير عمل وتسيير الهيئة مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس التوجيه والمتابعة للهيئة. مدير الهيئة هو الأمر بالصرف للميزانية.

يكلف المدير في إطار مهامه بممارسة الصلاحيات

- تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة للهيئة؛
 - تمثيل الهيئة لدى العدالة؛
- تحضير برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات، والميزانية التوقعية وجدول النتائج والحصيلة السنوية لعمل الهيئة؛
- الدعوة لاجتماعات الهيئة وتحديد جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة؛
- الإشراف على التسيير الإداري والمالي للهيئة؛
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وجميع التقارير المتعلقة بمجال تدخلها؟
- تحضير وإعداد الاتفاقيات وبروتوكولات التفاهم في إطار التعاون وطنيا ودوليا؛
- الإشراف على متابعة الملفات المقدمة أمام الهيئة؛
 - استقبال الطلبات والشكاوى؛
 - الحفاظ على وثائق الهيئة؛
- متابعة مشاريع التعاون على المستوى الوطني والدولي؛

الإشراف على قاعدة البيانات المتعلقة بمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

يمارس مدير الهيئة السلطة الهرمية والسلطة التأديبية على جميع العمال، يعين ويعزل العمال طبقا للنظم والشروط المعمول بها، بإمكان المدير أن يفوض للعمال كل أو بعض الصلاحيات ذات الطابع الإداري.

الفصل الرابع: المصادر المالية المادة 13: تأتى المصادر المالية للهيئة من:

- مخصصات من الميزانية توفرها لها الدولة؛
- المنح المقدمة من طرف الشركاء في التنمية؛
- مساهمات المقاولات العمومية أو الشخصيات الاعتبارية الأخرى؛
 - الهبات و الوصايا؛

تخضع الهيئة لرقابة مختلف هيئات وأجهزة الرقابة التابعة للدولة.

الفصل الخامس: المصادر البشرية

المادة 11: تتوفر الهيئة على مصالح تخضع لسلطة

تتكون المصادر البشرية للهيئة من وكلاء للدولة يتم وضعهم تحت تصرفها عن طريق الإعارة، ووكلاء يتم اكتتابهم مباشرة طبقا للنظم المعمول بها. وكلاء الدولة الذين تتم إعارتهم يخضعون لنظامهم الخاص الأصلى.

المادة 15: تحدد التعويضات المخصصة لوكلاء الدولة الموجودين في حالة الإعارة من طرف مجلس التوجيه والمتابعة على أساس اقتراح من مدير الهيئة. يتقاضى الوكلاء العقدويين للهيئة رواتب وتعويضات وفقا لمدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية المعمول بها.

يصادق مجلس التوجيه والمتابعة للهيئة على سلم الأجور وكذلك منح التعويضات والعلاوات التشجيعية.

المادة 16: ينظم النظام الداخلي هيكلة الهيئة وسير عملها بما في ذلك المهام الأخرى التي يقوم بها مجلس التوجيه والمتابعة والمدير.

<u>ا**لمادة 17:**</u> يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير المالية إسلم ولد محمد أمبادي

وزارة التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-073 صادر بتاریخ 23 مایو 2022 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2020-041 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020، المعدل بالمرسوم 116-2021 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2021، المتضمن لصلاحيات وتنظيم وسير عمل المجلس الوطنى للتهذيب.

الفصل الأول: مهمة المجلس الأعلى للتهذيب ومجال اختصاصه وصلاحياته

المادة الأولى: التسمية- الاختصار

ينشأ بموجب هذا المرسوم جهاز يسمى المجلس الأعلى للتهذيب، يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس".

المادة 2: الطبيعة- التبعية المؤسسية

المجلس الأعلى للتهذيب هيئة مستقلة واستشارية في خدمة قطاع التهذيب الوطني. ويتمتع باستقلالية التسيير الإداري والمالي ويخضع لوصاية رئاسةالجمهورية.

المادة 3: المهام

تتمثل مهام المجلس الأعلى للتهذيب في السهر على احترام خيارات التعليم الكبرى للدولة وتقييم تنفيذ القوانين والنظم المتضمنة للإصلاحات والتوجيهات المتعلقة بقطاع التهذيب. ويعطي رأيه وتوصياته حول تطابق السياسات مع الإصلاحات المعتمدة وحول تنسيق النظام التربوي بأكمله في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يسهر المجلس الأعلى للتهذيب بوصفه جهازا استشاريا على الطابع الشمولي للنظام التربوي حتى يشمل جميع المواطنين. ويقوم المجلس بصياغة توصيات تدعم دور التهذيب الوطنى في تعزيز الوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية وترقية المجتمع

و لتمكين المجلس من أداء مهمته، فإن السلطات والهيئات والمؤسسات المختصة ملزمة، كل فيما يعنيها، بتقديم المعلومات والتسهيلات والدعم الضروري للمجلس في هذا المجال.

المادة 4: المجال النظامي للاختصاص

يتعلق المجال النظامي لاختصاص المجلس، بقطاع التهذيب الوطني. يشمل قطاع التهذيب الوطني، بمفهوم هذا المرسوم، القطاعين العام والخاص:

- جميع مستويات التعليم، من رياض الأطفال إلى التعليم العالى بما في ذلك التكوين التقني والمهنى؛
 - التعليم غير النظامي؛
 - التربية الدينية ومحو الأمية؛
 - التعليم الشامل؛

البحث العلمي والابتكار.

المادة 5: مجال مواضيع الاختصاص

يشمل مجال مواضيع اختصاص المجلس جميع القضايا المتعلقة بالنظام التربوي الوطني ويغطي بصورة خاصىة:

- السياسات والاستراتيجيات؟
- النفاذ إلى التعليم الشامل وتسيير الأفواج؟
- القواعد القانونية والضوابط الفنية والمعايير المطبقة على النظام؛
- تنظيم وسير عمل المصالح العمومية والخصوصية للتعليم؛
- العلاقات بين الدولة والفاعلين الأخرين في النظام التربوي الوطني؛
- ترقية وتطوير مفهوم التهذيب من أجل التنمية المستدامة؛
- الترابط بين التكوين والبحث و التشغيل والتنمية؛
 - البنى التحتية
 - تمويل القطاع؛
 - تسيير المصادر البشرية للقطاع؛
- مقاربة الجودة والمحتويات والمعايير والمستجدات التكنولوجية؛
 - نظام اليقظة وتقييم النظام التربوي الوطني.

<u>المادة 6:</u> وظائف المجلس الأعلى للتهذيب

المجلس الأعلى للتهذيب، بالنسبة لنظام التهذيب الوطني، هو جهاز للمشورة والتوجيه و التنسيق والتقييم.

المادة 7: الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التوجيه

يقود المجلس الوطني للتهذيب، باعتباره جهازا للمشورة في مجال التوجيه، دراسات ونقاشات استشرافية حول النظام التربوي الوطني. وبهذه الصفة، فإنه يبدي الرأي في مشاريع السياسات والاستراتيجيات والقوانين والنظم والميزانيات المتعلقة بالنظام التربوي الوطني ويقدم توصيات إلى الحكومة، يمكن للمجلس أن يقدم أراء بمبادرة منه أو بناء على طلب الحكومة.

يستشار المجلس من طرف الحكومة قبل كل قرار هام يتعلق بقطاع التهذيب.

يمكن للمجلس، عند الحاجة، أن يستجيب للاستشارات المطلوبة من طرف هيئات الجمهورية بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه.

المادة 8: الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التنسيق

يقدم المجلس الأعلى للتهذيب، باعتباره جهازا للمشورة في مجال التنسيق، توصيات إلى النظام التربوي الوطني بشأن التناسق العمودي والأفقي للسياسات والاستراتيجيات والضوابط والمعايير والممارسات بما في ذلك التأكد من التكامل بين السياسات المرسومة من

قبل مختلف الإدارات المكلفة بقطاع التهذيب وبين القطاعين العام والخاص وتشجيع وتسهيل الحوار بين مختلف الأطراف الفاعلة في قطاع التهذيب والتكوين.

المادة 9: الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التقييم

يبدي المجلس في مجال التقييم رأيه حول حكامة النظام التربوي الوطني، وعلى الخصوص فيما يتعلق ب:

- تنفیذ خطط تنمیة القطاع؛
- نجاعة المخصصات المالية الممنوحة للقطاع؛
- التقييمات الشاملة أو القطاعية أو في بعض المواضيع وكذا التوصيات المفيدة لهيئات القرار أو تلك المكلفة بالتنفيذ؛
- النصوص المعيارية واقتراح تعديلاتها عند
- واقع وأفاق الحوار الاجتماعي داخل القطاع. يلعب المجلس دور مرصد النظام للتأكد من مطابقة القرارات الكبرى والإجراءات المتخذة مع السياسات والاستراتيجيات والقوانين والنظم والمعايير والضوابط المعمول بها وكذلك بالنسبة لأليات الحوار الاجتماعي. يقدم المجلس لرئيس الجمهورية في كل سنة دراسية وأكاديمية تقريرا حول حالة النظام التربوي الوطني. يحدد التقرير الذي ينبغى نشره مدى التقدم المحرز والانحرافات الملاحظة وكذلك الإجراءات التصحيحية المتخذة أو التي يتعين اتخاذها وكذا آثارها على تطور القطاع.

ومن جهة أخرى فإن المجلس يصدر تقريرا فصليا حول نشاطاته يقدمه إلى الوزير الأول وتقدم نسخ منه للوزراء المعنيين بالمجال النظامي لاختصاصه

الفصل الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للتهذيب وانتدابه

المادة 10: عدد الأعضاء وألقابهم

يتألف المجلس الأعلى للتهذيب من 28 عضوا يحملون صفة مستشارين لدى المجلس الأعلى التهذيب.

المادة 11: الجهة التي يختار منها المستشارون وطرق اختيارهم

يختار مستشارو المجلس الأعلى للتهذيب الثمانية والعشرون (28) على النحو التالي:

- 1. تعين رئاسة الجمهورية أربع شخصيات لعضوية المجلس الأعلى للتهذيب من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس بالتناصف بين الجنسين.
- 2. أربعة (4) خبراء لديهم المؤهلات التالية ويعينهم الوزير الأول:
 - اقتصاد التهذيب؛
 - الجودة والتقييم؛
 - علوم التربية؛
 - العلوم القانو نية.
- 3. سبعة ممثلين للقطاعات الفرعية الستة يعينهم الوزراء المختصون على النحو التالي:

- التوجيه الإسلامي ومحو الأمية (1)؛
 - التعليم الأساسي (2)؛
 - التعليم الثانوي (1)؛
 - التكوين التقني والمهني (1)؛
 - التعليم العالى والبحث العلمي (1)؛
 - العمل الاجتماعي والطفولة (1)؛
- 4. ممثل (1) عن المسؤولين الأوائل لمؤسسات التعليم العالى العمومية ينتخبه نظراؤه؟
- 5. ممثل (1) عن مؤسسات التعليم العالى الخاصة، منتخبُ من قبل المستثمرين في هذا المجال؛
- 6. ممثل (1) منتخب من قبل المستثمرين في التعليم الخاص ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي؛
 - 7. رئيس رابطة العمد الموريتانيين؛
 - 8. رئيس تجمع المجالس الجهوية؛
 - 9. ممثل (1) عن اتحادية رابطات آباء التلاميذ؛
- 10 ممثل (1) منتخب من قبل منظمات ارباب العمل؛
- 11. ممثلان (2) للمربيين المتخصصين في تكوين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالتناصف بين الجنسين؛
- 12. أربعة (4) وزراء سابقين للتعليم من جميع القطاعات تعينهم مجموعة الوزراء السابقين.

المادة 12: الشروط العامة المطلوبة لمنصب مستشار في المجلس الأعلى للتهذيب

مهما كانت طريقة التعيين، لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في المجلس الأعلى للتهذيب إلا إذا:

- كان يحمل الجنسية الموريتانية؛
- كانت لديه معرفة جيدة بقطاع التعليم؛
- كانت لديه صحيفة سوابق عدلية نظيفة؛
- لم يكن تعرض لعقوبة تأديبية بسبب ارتكاب خطإ في أداء وظائفه؛
- كان مستقيما من الناحية الأخلاقية ويتمتع بحقوقه المدنية؛
 - كانت تتوفر لديه ضمانات كافية للاستعداد.

المادة 13: تعيين المستشارين في المجلس الأعلى

يعين المستشارون في المجلس الأعلى للتهذيب بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

يتخذ مرسوم تعيين أعضاء المجلس الأعلى للتهذيب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا قبل انتهاء مأمورية المستشارين.

المادة 14: مدة مأمورية المستشارين

مدة مأمورية مستشاري المجلس الأعلى للتهذيب أربع (4) سنوات. تعتبر هذه المأمورية قابلة للتجديد مرة واحدة لكل مستشار.

يستبدل المستشارون المعينون بنفس الطريقة وحسب نفس الظروف من قبل الإدارات التي يمثلونها بمجرد توقفهم عن شغل وظائفهم بصرف النظر عن انتهاء مدة

مأموريتهم، وتنتهى مدة المأمورية بوفاة المستشار أو فقدان صفته أو التخلى عنها أو الاستقالة أو الإقالة. يحدد النظام الداخلي الشروط التي يجوز القيام فيها بالإقالة

المادة 15: شغور المنصب- الاستبدال

في حالة شغور منصب بسبب الوفاة أو فقدان الصفة أو التخلى عنها أو الاستقالة، أو الإقالة أو أي سبب آخر، يتم شغله، في نفس الظروف، طوال الفترة المتبقية من المأمورية بطلب من رئيس المجلس الأعلى للتهذيب وذلك خلال مدة أقصاها ستون (60) يومًا. وإذا كان شغل المنصب الشاغر يتم عن طريق التعيين، يقوم المسؤول عن جهة المصدر بإبلاغ رئيس المجلس الأعلى للتهذيب

الفصل الثالث: تنظيم المجلس الأعلى للتهذيب المادة 16: أجهزة المجلس الأعلى للتهذيب

أجهزة المجلس الأعلى للتهذيب هي:

- الجمعية العامة؛
- المكتب التنفيذي؛
 - اللجان؛
- الأمانة التنفيذية.

القسم 1: الجمعية العامة

المادة 17: تكوين الجمعية العامة ودورها

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس الأعلى للتهذيب على النحو المشار إليه في المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم.

الجمعية العامة هي جهاز المداولات وأخذ القرارات في المجلس الأعلى للتهذيب. و بهذه الصفة فإنها تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9

بالإضافة إلى ذلك، فإنها مكلفة بما يلي:

- القيام، بناءً على اقتراح من المكتب التنفيذي، باعتماد النظام الداخلى للمجلس الأعلى للتهذيب، ودلائل الإجراءات الداخلية والإدارية والمالية والمحاسبية وتسيير المصادر البشرية؛
- المصادقة كل سنة على برنامج نشاطات المجلس الأعلى للتهذيب، بناءً على اقتراح من رئيسه؛
- المصادقة على ميزانية المجلس الأعلى للتهذيب بناءً على اقتراح من رئيسه بعد استشارة المكتب التنفيذي؛
- تقييم التقارير الدورية لأنشطة المكتب التنفيذي؛
- التلقى، من المكتب التنفيذي، لتقارير دورية وسنوية وتقارير أخرى من الأمانة التنفيذية والتداول بشأنها؛
- المصادقة على الكشوف والبيانات المالية السنوية وتقارير أنشطة المجلس الأعلى للتهذيب لإحالتها إلى رئيس الجمهورية.

القسم 2: لجان المجلس الأعلى للتهذيب

المادة 18: تكوين اللجان

يوزع أعضاء المجلس الأعلى للتهذيب بين مختلف اللجان مع الحرص على توازنهم من حيث العدد والمؤهلات.

المادة 19: تسميات اللجان

يضم المجلس الأعلى للتهذيب ثلاث (3) لجان:

- لجنة "الجودة والابتكار"؛
- لجنة "القيادة والتمويل والنظم".
- لجنة "الخريطة المدرسية والشمولية".

يجوز للمجلس الأعلى للتهذيب أن ينشئ، عند الحاجة، مجموعات عمل تعنى بقضايا محددة.

تحدد صلاحيات وتنظيم لجان المجلس الأعلى للتهذيب في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 20: تشكيلة اللجان ومصادرها البشرية

تتكون اللجان من أعضاء المجلس الأعلى للتهذيب، ومع ذلك، يجوز لها اللجوء إلى أي شخصية مرجعية تبدو مشاركتها مفيدة لها حيث تتمتع برأي استشاري.

وتعتمد هذه اللجان على الأخصائيين في الأمانة التنفيذية وكذا عند الاقتضاء، على الاستشاريين المكتتبين بناء على طلبها والموضوعين تحت تصرفها من قبل رئيس المجلس الأعلى للتهذيب.

تنجز اللجان تقارير بالنسبة لكل مسألة أو ملف تدرسه وتقدمها لمصادقة المكتب التنفيذي للمجلس قبل إحالتها إلى الحكومة أو نشرها عند الحاجة.

المادة 21: مكاتب اللجان

ينعش كل لجنة مكتب يتألف من:

- رئيس؛
- مقرر.

يقوم أعضاء اللجنة بانتخاب المكتب من بين أعضائها لمدة مأمورية المستشارين.

القسم 3: المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب المادة 22: صلاحيات المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب

يطبق المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب قرارات الجمعية العامة. يمارس صلاحيات الجمعية العامة بين دورتين من دوراتها.

يقوم المكتب التنفيذي، في إطار المهام العامة للمجلس الأعلى للتهذيب، بالمتابعة الدائمة لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والنظم والمعايير لنظام التهذيب الوطني.

المادة 23: تشكيلة المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى

يتكون المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب من:

- رئيس المجلس الأعلى للتهذيب؛
- نائب رئيس المجلس الأعلى للتهذيب؛

- رؤساء اللجان؛
- مقررو اللجان.

يشارك الأمين التنفيذي في جلسات المكتب التنفيذي حيث يتمتع برأي استشاري.

<u>المادة 24:</u> دور رئيس المجلس الأعلى للتهذيب

رئيس المجلس الأعلى للتهذيب هو المسؤول الأول عن المجلس، وعلى هذا الأساس فإنه:

- يتولى التنسيق العام لنشاطات المجلس الأعلى
- يمثل المؤسسة لدى الحكومة والمؤسسات الأخرى في الجمهورية و أمام الغير؟
- يستدعى ويترأس دورات المجلس الأعلى للتهذيب وكذا اجتماعات المكتب التنفيذي؛
- ينفذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذى؛
- يرفع إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر تقريرا عن وضعية قطاع التهذيب الوطني؛
- يصدر توصيات للوزراء المعنيين بالمجال النظامي لاختصاص المجلس الأعلى للتهذيب؛
- يعد التقرير السنوي للمجلس الأعلى للتهذيب عن حالة النظام التربوي الوطني ويحيله إلى رئيس الجمهورية؛
 - يقوم بنشر التقرير السنوي؛
- يكتتب الأشخاص العاملين بالمجلس الأعلى
- يعتبر الأمر بصرف ميزانية المجلس الأعلى للتهذبب

يتوفر رئيس المجلس الأعلى للتهذيب على سكرتاريا خاصة تعود إليه صلاحيات اختيار ها.

المادة 25: السلطة التي يتبع لها رئيس المجلس الأعلى للتهذيب

يوضع رئيس المجلس الأعلى للتهذيب تحت سلطة رئيس الجمهورية.

المادة 26: مؤهلات رئيس المجلس الأعلى للتهذيب رئيس المجلس الأعلى للتهذيب شخصية علمية معترف بها ومحترمة وتتميز بالنزاهة وحسن الخلق ومعرفة

كافية لنظام التهذيب الوطني.

المادة 27: تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الأعلى

يعين رئيس المجلس الأعلى للتهذيب بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية. ويعين نائب الرئيس بقرار من رئيس الجمهورية. ويتم إنهاء وظائفهما حسب نفس الأشكال. لرئيس المجلس الأعلى للتهذيب رتبة وزير، ولنائب الرئيس رتبة مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية. ويستفيدان بناء على ذلك من العلاوات والامتيازات العينية المرتبطة برتبتيهما

يمكن لرئيس المجلس الأعلى للتهذيب أن يفوض سلطة التوقيع على كل القرارات ذات الطبيعة الإدارية أو على

جزء منها لنائب الرئيس الذي يخلفه في وظائفه في حالة التغيب أو الإعاقة.

المادة 28: مدة مأمورية رئيس المجلس الأعلى

يعين رئيس المجلس الأعلى للتهذيب لمدة مأمورية أعضاء المجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 29: مؤهلات رؤساء لجان المجلس الأعلى

يجب على المستشار المترشح لرئاسة لجنة ما أن يكون شخصية معترف بها نتيجة معرفته الأكيدة لنظام التهذيب الوطنى و على وجه الخصوص، مجال اختصاص اللجنة

المادة 30: مدة مأمورية رؤساء لجان المجلس الأعلى

ينتخب رؤساء لجان المجلس الأعلى للتهذيب لمدة مأموريتهم بصفتهم أعضاء في المجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 31: دور رؤساء لجان المجلس الأعلى للتهذيب يقوم رؤساء لجان المجلس الأعلى للتهذيب بتنظيم وإنعاش عمل هذه اللجان. كما يستدعون ويترأسون اجتماعاتهم ويرفعون إلى المكتب التنفيذي تقريرا عن

المادة 32: دور مقرري لجان المجلس الأعلى للتهذيب يمسك مقررو لجان المجلس الأعلى للتهذيب سكرتارية اجتماعات لجانهم على التوالي.

يقومون بتسيير أرشيف هذه اللجان.

يعدون التقارير والمحاضر وغيرها من الوثائق المفيدة.

المادة 33: مكافئات أعضاء المكتب التنفيذي

تحدد العلاوات والمزايا التي يحصل عليها أعضاء المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب بمقرر مشترك من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 34: وضعية أعضاء المكتب التنفيذي

إذا كان رئيس المجلس الأعلى للتهذيب ورؤساء اللجان موظفين للدولة، فإنهم يعارون للمجلس الأعلى لمدة انتدابهم.

تتعارض وظائف الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب مع أي منصب آخر من مناصب المسؤولية في القطاع العام.

القسم 4: الأمانة التنفيذية المادة 35: طبيعة ودور الأمانة التنفيذية

تعتبر الأمانة التنفيذية هيئة عملية تساعد المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب في تنفيذ مهامه.

المادة 36: البنية الداخلية للأمانة التنفيذية

يترأس الأمانة التنفيذية أمين تنفيذي وتضم خلية إدارية ومالية ومتخصص في مجال الاتصال.

للأمين التنفيذي رتبة وامتيازات أمين عام قطاع وزاري.

يحدد رئيس المجلس الأعلى للتهذيب هيكلة الأمانة التنفيذية بناء على اقتراح من الأمين التنفيذي وبعد مداولة المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 37: إجراءات تعيين الأمين التنفيذي

يعين الأمين التنفيذي بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 38: مؤهلات الأمين التنفيذي ووضعيته القانونية

يكون الأمين التنفيذي إما موظف سام من التهذيب الوطني أو إطار من مستوى مماثل من الإدارة العمومية

وعلى أية حال يجب أن تتوفر لدى الأمين التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب كفاءات مثبتة في مجال التسيير الإداري.

المادة 39: صلاحيات الأمين التنفيذي

يقوم الأمين التنفيذي، تحت سلطة رئيس المجلس الأعلى للتهذيب، بتنسيق نشاطات الأمانة التنفيذية. وعلى هذا الأساس فإنه يقوم بما يلي:

- يتولى سكرتارية دورات الجمعية العامة واجتماعات المكتب التنفيذي الذي يحضره وهو يتمتع برأي استشاري؛
 - يتولى سكرتارية المكتب التنفيذي؛
- يعد وينفذ ويتابع، بعد اعتماد المكتب التنفيذي، خطط العمل وبرامج النشاطات وفقا للإجراءات الإدارية والفنية والمالية والمحاسبية المعمول بها؟
- يخطط وينظم ويراقب نشاطات جميع مكونات الأمانة التنفيذية

القصل الرابع: سير العمل المادة 40: أنواع دورات الجمعية العامة

تكون دورات الجمعية العامة إما عادية أو غير عادية. تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرتين في السنة وعند الحاجة تجتمع في دورات غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

المادة 41: استدعاء دورات الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. يرسل الاستدعاء بشكل فردي إلى كل مستشار قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة. يحدد الاستدعاء جدول الأعمال ويرفق بالوثائق التي ستدرس.

يتم الاستدعاء للدورة غير العادية وفق نفس الشكل.

المادة 42: اجتماعات المكتب التنفيذي

يجتمع المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب مرة كل ثلاثين (30) يوما.

ومع ذلك، وإذا لزم الأمر،يجتمع بقوة القانون باستدعاء من رئيسه، بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلاثة من

المادة 43: اجتماعات اللجان

تجتمع كل لجنة من المجلس الأعلى للتهذيب بدعوة من رئيسها حسب الحاجة

المادة 44: النصاب القانوني

لا يجوز أن تعقد الجمعية العامة للمجلس الأعلى للتهذيب بشكل صحيح عند الدعوة الأولى إلا إذا حضر 60٪ من أعضائها عند افتتاح الدورة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، تؤجل الدورة ثمانية (8) أيام عندئذ تداول الجمعية العامة بشكل صحيح بغض النظر عن عدد المستشارين

لا يجوز لأي عضو في الجمعية العامة أن يرسل من ينوب عنه في دورات هذه الأخيرة.

بالنسبة لاجتماعات المكتب التنفيذي، فإن النصاب القانوني المطلوب هو ثلاثة (3) أعضاء، واحد على الأقل لكل لجنة

المادة 45: تشجيع المستشارين والاختصاصيين في الأمانة التنفيذية

يستفيد مستشارو المجلس الأعلى للتهذيب وأخصائيو أمانته التنفيذية من تعويض مقابل الخدمات المقدمة.

تحدد ترتيبات هذا التعويض بمقرر مشترك من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية

الفصل الخامس: الموارد وطريقة التسيير المادة 46: الوضعية القانونية للعمال

يتكون عمال الأمانة التنفيذية للمجلس الأعلى للتهذيب من موظفى الدولة المعارين أو من العقدويين الذين يكتتبهم المجلس لصالحه

المادة 47: سلطات تسيير العمال

يعين رئيس المجلس الأعلى للتهذيب في وظائف المجلس الأعلى للتهذيب بناءً على اقتراح من الأمين التنفيذي.

يمارس السلطة التأديبية على عمال الأمانة التنفيذية. يجوز تفويض هذه السلطة إلى الأمين التنفيذي بالنسبة لبعض أنواع العقوبات.

المادة 48: الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس الأعلى للتهذيب من:

- مخصصات ميزانية الدولة؛
- الإعانات المقدمة من قبل المنظمات الوطنية و الأجنبية؛
 - الهبات والوصايا.

المادة 49: المحاسبة

يتم مسك محاسبة المجلس الأعلى للتهذيب حسب قواعد المحاسبة العمومية من طرف محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالبة

الفصل السادس: ترتيبات مختلفة وانتقالية ونهائية المادة 50: إجراءات ذات طابع داخلى

يكمل ترتيباتِ هذا المرسوم نظام داخلي ودليل الإجراءات الإدارية والفنية والمالية والمحاسبية.

المادة 51: إنهاء نشاطات الأجهزة الموازية

باستثناء المجلس الوطنى للتعليم العالي والبحث العلمي فإن جميع الهيئات التي لديها صلاحيات تشمل كليا أو جزئيا صلاحيات هذا المجلس توقف نشاطاتها المتعلقة بمهمة المجلس الأعلى للتهذيب وذلك في فترة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد التنصيب الفعلى للأمانة التنفيذية للمجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 52: الإلغاء

يلغى هذا المرسوم النصوص المنشئة لأي مجلس آخر على جميع مستويات التعليم يمارس أي مهمة مماثلة باستثناء المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمى. المادة 53: النشر

يكلف الوزراء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية يحيى ولد أحمد الوقف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى الداه ولد سيدي ولد أعمر طالب وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي محمد ماء العينين ولد أييه وزيرة التشغيل والتكوين المهنى لاليا كامرا

وزير التعليم العالى والبحث العلمي محمد الأمين ولد آبى ولد الشيخ الحضرامي وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة صفية بنت انتهاه

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022–016 صادر بتاریخ 24 فبرایر 2022 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 يناير 2022، ولمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد طبقا للبيانات التالية

اللجنة الوطنية للمسابقات

الرئيس: شيخن إدوم سيد عثمان، الرقم الوطني للتعريف 4667260634، أستاذ تعليم عال، الرقم الاستدلالي 617038، (نفس المنصب سابقا).

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الوظيفة العمومية والعمل كمرا سالوم محمد

مرسوم رقم 2022-017 صادر بتاریخ 24 فبرایر 2022 يتضمن تعيين مدير بوزارة الوظيفة العمومية و العمل.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 فبراير 2022، بوزارة الوظيفة العمومية والعمل. طبقا للبيانات التالية: الإدارة المركزية

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

• المدير: محمد المختار باب المصطفى، الرقم الوطني للتعريف 2454749610 الرقم الاستدلالي 101937A، مدير الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للحكومة سابقا، خلفا للسيد محمد الأمين ولد أمبارك

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الوظيفة العمومية والعمل كمرا سالوم محمد

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0073 صادر بتاريخ 20 يناير 2022 يقضى بتشكيل لجنة قيادة لمشروع تنمية زراعة الأعلاف

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تشكيلة لجنة قيادة مشروع تنمية زراعة الأعلاف.

المادة 2: تكلف لجنة القيادة بدمج و ضمان مطابقة المشروع للأهداف القطاعية و تطلع على النتائج الرئيسية و مكاسب المشروع و تقوم بتحليلها و على هذا الأساس تتلقى التقارير السنوية و النهائية لكل خطط العمل و الميزانية السنوية للمشروع للمصادقة عليها و

يمكنها كذلك اتخاذ القرارات والاقتراحات الضرورية للسير الجيد لتحقيق أهداف المشروع. المادة 3: تتشكل لجنة قيادة مشروع تنمية زراعة

الأعلاف كما يلي:

- الرئيس الأمين العام لوزارة الزراعة. الأعضاء:
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
 - ممثل عن وزارة المالية؛
 - ممثل عن وزارة التنمية الحيوانية؛
- ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحى؛
 - ممثل عن الاتحادية الموريتانية للزراعة؛
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للتنمية الحيو انية

المادة 4: تجتمع لجنة قيادة المشروع في دورة عادية مرتين كل سنة و يمكنها الاجتماع بشكل استثنائي و/أو تعين لجنة متابعة فنية إذا اقتضت الضرورة.

المادة 5: يلغى هذا المقرر و يحل محل المقرر رقم 1548 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2021 القاضى بتشكيل لجنة قيادة المشروع تنمية زراعة الأعلاف.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> وزير الزراعة سيدن سيد محمد ولد أحمد اعلى

وزارة التشغيل والتكوين المهنى

نصوص تنظيمية

مقرر 0343 صادر بتاریخ 29 مارس 2022 یتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال ميكانيكا السيارات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020، المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية، يتم إصدار شهادة الكفاءة المهنية من خلال التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال "ميكانيكا السيارات".

المادة 2: يخول الحصول على شهادة الكفاءة المهنية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة المؤهل المهنى من درجة عامل مؤهل في مجال ميكانيكا السيارات طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2010-120 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010، المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين الفني و المهني.

الباب الأول: النظام المرجعي لإصدار الشهادات المادة 3: يتم تحديد طريقة التقييم و ملخص الكفاءات و عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة طبقا لترتيبات المواد التالية

المادة 4: الكفاءات المهنية لحرفة عامل مؤهل في مجال ميكانيكا السيارات، محددة في النظام المرجعي لإصدار الشهادات على النحو التالي:

الكفاءة المقصودة	الرقم
تطبيق قواعد الصحة والسلامة في العمل	1
القيام بأعمال الورشة	2
تنفيذ المخططات والرسومات	3
القيام بالأعمال المتعلقة بتفكيك محرك	4
الاحتراق الداخلي	
القيام بأعمال إصلاح محرك الاحتراق	5
الداخلي	
إصلاح دوائر الطاقة	6
القيام بإصلاح دائرة الإشعال	7
القيام بإصلاح دائرة التبريد	8
القيام بإصلاح نظام التعليق	9
إصلاح الكوابح	10
إصلاح المقود	11
إصلاح المحور الأمامي والخلفي	12
القيام بإصلاح ناقل الحركة	13
إصلاح الدوائر الكربائية	14
القيام بعمليات الصيانة	15

المادة 5: إذا دعت الحاجة إلى تحسين الخبرة المهنية، سيتم تنظيم ذلك طبقا لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020 المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية؛

المادة 6: يمكن للنظام المرجعي لمنح الشهادة الكفاءة المهنية في مجال ميكانيكا السيارات أن يكون موضوع مراجعات محتملة ليتناسب أكثر مع حاجات سوق العمل من المؤهلات .

<u>الباب الثاني:</u> ترتيبات خاصة من أجل منح الشهادة 1) عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة المادة 7: يشتمل تقييم كفاءات المترشحين لدبلوم شهادة الكفاءة المهنية في تخصص "عامل مؤهل في مجال ميكانيكا السيارات" عبر التحقق من الخبرة المكتسبة

- تقييم المستوى بالرجوع إلى النظام المرجعي للحرفة حسب إجراء الاختبارات الشفوية؛
- تقييم التصديق حسب إجراء الاختبارات

بالنسبة لكل واحد من التقييمين والكفاءات موضوع الامتحانات، يتم تحديد طبيعة ومدة وعتبات النجاح على النحو التالي أ) تقييم المستوى

		عييم المسوي	\ '	
عتبة النجاح	مدة الامتحان	صيغة الامتحان	الكفاءة المقصودة	الرقم
		محادثة	تطبيق قواعد الصحة والسلامة في العمل	1
		محادثة	القيام بأعمال الورشة	2
		محادثة	تنفيذ المخططات والرسومات	3
		محادثة	القيام بالأعمال المتعلقة بتفكيك محرك الاحتراق الداخلي	4
%60	45 دقیقة	محادثة	القيام بأعمال إصلاح محرك الاحتراق الداخلي	5
		محادثة	إصلاح دوائر الطاقة	6
		محادثة	القيام بإصلاح دائرة الإشعال	7
		محادثة	القيام بإصلاح دائرة التبريد	8
		محادثة	القيام بإصلاح نظام التعليق	9
		محادثة	إصلاح الكوابح	10
		محادثة	إصلاح المقود	11
		محادثة	إصلاح المحور الأمامي والخلفي	12
		محادثة	القيام بإصلاح ناقل الحركة	13
		محادثة	إصلاح الدوائر الكربائية	14
		محادثة	القيام بعمليات الصيانة	15

ب) تقييم الشهادة

امتحانات شهادة الكفاءة في ميكانيكا السيارات

						- · · · · ·	المحانات شهاده الحقاءه في
	شهادة الكفاءة المهنية في ميكانيكا السيارات						
المعدل	الدرجة	الضارب	المدة	طبيعة	الرمز	كفاءات مجمعة	امتحانات عبر تجميع
العام	المقصية			الامتحان			الكفاءات
		12	8 س	تطبيقي	EP1	-1.2.3.4.5.6	أعمال تطبيقية، إصلاح
م.ع						8.9.10.11.12.	میکانیکا
أكبر من	معدل <12					13.15	
أو		4	4 س	تطبيقي	EP2	1.2.3.14	أعمال تطبيقية، إصلاح
يساوي							كهرباء
10							
	درجة <3	2	3 س	كتابي	EP1	جميع الكفاءات	تحليل وظيفي
							وتكنولوج <i>ي</i>
	0	2	ساعتان	كتابي	EG2	تقييم المستوى المطلوب	اللغة (عربية، فرنسية)

المادة 8: يشتمل النظام المرجعي للتصديق "شهادة الكفاءة المهنية في مجال ميكانيكا السيارات عبر التحقق من الخبرة المكتسبة"، على توضيحات حول طرق التقييم و الأنظمة المرجعية للحرفة و الكفاءة وعملية التصديق و جدول التقييم.

المادة 9: إن امتحانات تقييم المستوى وتقييم الشهادة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة، هي امتحانات محددة عملية تم إعدادها حسب بيانات النظام المرجعي لمنح

الشهادة في مجال ميكانيكا السيارات عبر التحقق من الخبرة المكتسبة.

المادة 10: يعتبر ناجحا المترشح الذي استوفى شروط النجاح الآتية:

- النجاح في تقييم المستوى بنسبة 50% من كفاءات الحرفة؛
- النجاح في تقييمات منح الشهادة كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 11: فضلا عن الكفاءات المحددة في المواد 18، 19، 20 و 21 من المقرر رقم 1371 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2010 المحدد لطرق التكوين والنظام العام للامتحانات المؤهلة للحصول على شهادات الكفاءة المهنبة، تخول لجنة الامتحانات ما يلي:

أ) الإبقاء أو الإلغاء للأثر الإقصائي لتقييم المستوى بالنسبة لإحدى الكفاءات؛

ب) الإبقاء أو الرفع لعتبة النجاح بالنسبة لتقييم منح الشهادة

لا يمكن لرفع العتبة في هذه الحالة الأخيرة أن يزيد على

لا يمكن للمترشح أن يستفيد في نفس الوقت من الترتيبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين.

المادة 12: يجب أن تسجل قرارات لجنة الامتحانات ذات الصلة بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة في المحضر الذي أعدته هذه اللجنة

المادة 13: تقوم المصالح المعنية في الوزارة، عند الحاجة، بإعداد ونشر تعليمات تربوية وفنية إلى لجان الامتحان والمشرفين على التقييم و لا سيما دلائل عملية حول تنظيم و سير عمل الامتحانات.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى والمدير العام للتكوين الفني والمهني، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل والتكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد

مقرر 0344 صادر بتاريخ 29 مارس 2022 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال صناعة الخبز والحلويات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020، المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية، يتم إصدار شهادة الكفاءات من خلال التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال "صناعة الخبز والحلويات".

المادة 2: يخول الحصول على شهادة الكفاءة المهنية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة المؤهل المهنى من درجة عامل مساعد في مجال صناعة الخبز والحلويات طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2010-120 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010، المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين الفني و المهني.

الباب الأول: النظام المرجعي لإصدار الشهادات المادة 3: يتم تحديد طريقة التقييم و ملخص الكفاءات و عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة طبقا لترتيبات المواد التالية

المادة 4: الكفاءات المهنية لحرفة عامل مساعد في مجال صناعة الخبز والحلويات، محددة في النظام المرجعي لإصدار الشهادات كما يلي:

الكفاءة المقصودة	الرقم
استخدام الأدوات والمعدات	1
اختيار مواد التشكيل والأغذية	2
المشاركة في تنظيم وتسيير محل لصناعة	3
الخبز والحلويات	
إعداد حلويات حسب القطع	4
تحضير أطباق الحلويات	5
تحضير الكريمات والحشوات	6
إعداد المكسرات الصغيرة المجففة والطازجة	7
تحضير منتجات عجائن بالخميرة	8
تحضير عجائن الخميرة الملفوفة	9
إعداد قطع الشوكولا	10
الإعداد والإنتاج	11
إعداد المخبوزات	12

المادة 5: إذا دعت الحاجة إلى تحسين الخبرة المهنية، سيتم تنظيم ذلك طبقا لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020 المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية؛

المادة 6: يمكن للنظام المرجعي لمنح الشهادات المهنية بالنسبة لشهادة الكفاءات في مجال صناعة الخبز والحلويات أن يكون موضوع مراجعات محتملة ليتناسب أكثر مع حاجات سوق العمل من المؤهلات.

الباب الثاني: ترتيبات خاصة من أجل منح الشهادة 2) عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة المادة 7: يشتمل تقييم كفاءات المترشحين لدبلوم شهادة الكفاءات في تخصص "عامل مساعد في مجال صناعة الخبز والحلويات" عبر التحقق من الخبرة المكتسبة

- تقييم المستوى بالرجوع إلى النظام المرجعي للحرفة حسب إجراء الاختبارات الشفوية؛
- تقييم التصديق حسب إجراء الاختبارات التطبيقية

بالنسبة لكل واحد من التقييمين والكفاءات موضوع الامتحانات، يتم تحديد طبيعة ومدة وعتبات النجاح على النحو التالي ب) تقييم المستوى

عتبة النجاح	مدة الامتحان	صيغة الامتحان	الكفاءة المقصودة	الرقم
%60	45 دقيقة	محادثة	استخدام الأدوات والمعدات	1

%60	45 دقیقة	محادثة	اختيار مواد التشكيل والأغذية	2
%60	45 دقيقة	محادثة	المشاركة في تنظيم وتسيير محل لصناعة الخبز والحلويات	3
%60	45 دقيقة	محادثة	إعداد حلويات حسب القطع	4
%60	45 دقيقة	محادثة	تحضير أطباق الحلويات	5
%60	45 دقيقة	محادثة	تحضير الكريمات والحشوات	6
%60	45 دقيقة	محادثة	إعداد المكسرات الصغيرة المجففة والطازجة	7
%60	45 دقيقة	محادثة	تحضير منتجات عجائن بالخميرة	8
%60	45 دقيقة	محادثة	تحضير عجائن الخميرة الملفوفة	9
%60	45 دقيقة	محادثة	إعداد قطع الشوكولا	10
%60	45 دقيقة	محادثة	الإعداد والإنتاج	11
%60	45 دقيقة	محادثة	إعداد المخبوزآت	12

ب) تقييم الشهادة

امتحانات التأهيل لشهادة الكفاءة في مجال صناعة الخبز والحلويات

عتبة النجاح	المدة	طبيعة الامتحان	الرمز	تجميع الكفاءات	الامتحان
معدل < 20/12	8 س	تطبيقي	EP1	جميع الكفاءات	امتحان صياغة
درجة = 20/0 في أحد	ساعتان	كتابي	ET1	جميع الكفاءات	امتحان صياغة
الامتحانات	ساعة	كتابي	ET1	تقييم المستوى المطلوب	مبادئ التسيير والمقاولة
	ساعتان	كتابي	ET1		مبادئ الاتصال

المادة 8: يشتمل النظام المرجعي للتصديق "شهادة الكفاءات في مجال صناعة الخبز والحلويات" عبر التحقق من الخبرة المكتسبة"، على توضيحات حول طرق التقييم و الأنظمة المرجعية للحرفة و الكفاءة وعملية التصديق و جدول التقييم.

المادة 9: إن امتحانات تقييم المستوى وتقييم الشهادة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة، هي امتحانات محددة عملية تم إعدادها حسب بيانات النظام المرجعي لمنح الشهادة في مجال صناعة الخبز والحلويات عبر التحقق من الخبرة المكتسبة.

المادة 10: يعتبر ناجما المترشح الذي استوفى شروط النجاح الآتية

- النجاح في تقييم المستوى بنسبة 50% من كفاءات الحرفة؛
- النجاح في تقييمات منح الشهادة كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 11: فضلا عن الكفاءات المحددة في المواد 20، 21، 22، 23 و 24 من المقرر رقم 888 الصادر بتاريخ 27 مايو 2013 المحدد لطرق التكوين والنظام العام للامتحانات المؤهلة للحصول على شهادات الكفاءات تخول لجنة الامتحانات لما يلي:

- أ) الإبقاء أو الإلغاء للأثر الإقصائي لتقييم المستوى بالنسبة لإحدى الكفاءات؛
- ب) الإبقاء أو الرفع لعتبة النجاح بالنسبة لتقييم منح

لا يمكن لرفع العتبة في هذه الحالة الأخيرة أن يزيد على .%2,5

لا يمكن للمترشح أن يستفيد في نفس الوقت من الترتيبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين.

المادة 12: يجب أن تسجل قرارات لجنة الامتحانات ذات الصلة بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة في المحضر الذي أعدته هذه اللجنة.

المادة 13: تقوم المصالح المعنية في الوزارة، عند الحاجة، بإعداد ونشر تعليمات تربوية وفنية إلى لجان الامتحان والمشرفين على التقييم و لا سيما دلائل عملية حول تنظيم و سير عمل الامتحانات.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى والمدير العام للتكوين الفنى والمهنى، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل والتكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-001 صادر بتاریخ 04 يناير2022 يقضى بتعيين مديرة عامة مساعدة لمؤسسة الأشغال و صيانة الطرق.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 10 نوفمبر 2021، بوزارة التجهيز والنقل، طبقا للبيانات التالية:

المؤسسات العمومية:

مؤسسة الأشغال و صيانة الطرق:

المديرة العامة المساعدة، فاطمة حدمين، الرقم الوطني للتعريف: 2364897249، (منصب مستحدث).

<u>ا**لمادة 2:**</u> يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التجهيز والنقل محمدو ولد امحيميد

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022–012 صادر بتاریخ 16 فبرایر 2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 14 (جديدة)، 31 (جديدة)، 47 (جديدة)، 49 (جديدة)، 51 (جديدة)، 52 (جديدة) و 79 (جديدة) من المرسوم رقم 2006–126 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين وتستبدل كما يلي:

المادة 14 (جديدة):

1- تحدد الخدمة السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين في التعليم العالى حسب درجاتهم؛

2- يقدم المدرسون عند الضرورة ساعات إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها أو في غيرها، يجب أن لا يتجاوز حجم العمل الإضافي أكثر من حجم الحصة النظامية. يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم؛

3- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعا إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالى تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالى ولا تبعد أكثر من 70 كم كحد أقصى وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة

4- يحدد العبء التدريسي للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين طبقا للجدول التالي:

العبء الأسبوعي من التأطير الاستشفائي	العبء الأسبوعي من التدريس	الدرجة
6 س (3 س في اليوم بواقع 2 يوم/ الأسبوع)	ساعتین 2 محاضرات	أستاذ استشفائي جامعي
8 س (4 س في اليوم بواقع 2 يوم/ الأسبوع)	3 ساعات محاضرات	أستاذ مبرز
10 س (5 س في اليوم بواقع 2 يوم/	5 ساعات محاضرات	رئيس مصلحة مساعد
الأسبوع)		

5- قبل افتتاح كل سنة جامعية يقدم مدرس التعليم العالى إلى المجلس التربوي والعلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي و التأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.

6- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالى المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالى أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي يحسب وفقا للجدول التالي:

الاعفاء رئيس جامعة %100 نائب رئيس جامعة %50 أمين عام جامعة %50 3/2 مدير مؤسسة تعليم عال/ عميد مدير مؤسسة جامعية 3/2 3/1 مدير مساعد/ نائب عميد 3/1 مدیر دروس أمين عام مدرسة/ معهد/ كلية 3/1 3/1 رئيس قسم 3/1

7- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالى المعينون خارج مؤسسات التعليم العالى أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي يحسب وفقا للجدول التالي:

الإعفاء	المنصب
2/1	مكلف بمهمة/ مستشار برئاسة الجمهورية
2/1	مكلف بمهمة/ مستشار بالوزارة الأولى
2/1	مكلف بمهمة/ مستشار/ مفتش عام بوزارة
%100	أمين عام وزارة
2/1	مدیر مرکز <i>ي</i> / مفتش
2/1	مدير مساعد/ رئيس مصلحة

8- يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (رئيس مجلس جهوي-نائب برلماني- عمدة) أو في وظيفة حكومية (وزير-سفير - منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس إذا لم يكن بمقدورهم الإضطلاع بالعبء التدريسي وفي حالة تعبير هم عن الالتزام بالقيام به يستفيدون من تخفيض 3/2 من العبء المفروض.

المادة 31 (جديدة): يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة وكل تخصص وتبعا لشغور المناصب المعبر عنه من طرف المؤسسات المعنية ويكون التقدم عن طريق مسابقة تفتح أمام المترشحين المسجلين على لائحة تأهيل.

يتم إنشاء لائحة تأهيل وحيدة على المستوى الوطني لكل درجة وكل تخصص يتم وضعها سنويا من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي. يتم تقييم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجات أستاذ جامعات وأستاذ مؤهل وأستاذ محاضر المدعمة بملف فردي أولا من طرف المجلس التربوي والعلمي لكل مؤسسة قبل إحالتها إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي. يحدد الجدول التالى شروط التسجيل على لوائح التأهيل.

شروط القبول لائحة التأهيل للدرجة أن يكون: أستاذ جامعات - معينا في درجة أستاذ مؤهل منذ أربع (4) سنوات على الأقل، - حاصلا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد شهادة الدكتوراه، - قد أشرف أو شارك في الإشراف على أطروحة على الأقل بعد تعيينه في درجة أستاذ مؤهل، قد أشرف على ثلاث رسائل ماستر على الأقل بعد تعيينه في درجة أستاذ مؤهل، - قد نشر على الأقل ثلاث مقالات علمية أو كتابين في التخصص بعد تعيينه في درجة أستاذ مؤهل. أستاذ مؤهل أن يكون: - معينا في درجة أستاذ محاضر منذ أربع (4) سنوات على الأقل، - حاصلا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد شهادة الدكتوراه، - قد أشرف على الأقل على رسالتين اثنتين لماستر بعد تعيينه في درجة أستاذ محاضر - قد نشر على الأقل مقالين علميين اثنين أو كتابا في التخصص بعد تعيينه في درجة أستاذ محاضر. أن يكون: - مرسما في درجة أستاذ مساعد منذ أربع (4) سنوات على الأقل، - حاصلا على شهادة الدكتوراه - قد نشر على الأقل مقالين علميين اثنين أو كتابا في التخصص بعد تعيينه في درجة أستاذ مساعد.

في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعينون في رتبة تناسب العلامة القياسية التي تفوق مباشرة علامتهم القياسية في رتبهم السابقة. يتم تحديد الإجراءات العملية للتسجيل على لائحة التأهيل وقواعد تنظيم مسابقة الولوج إلى الدرجات بواسطة مقرر صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على رأي المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 47 (جديدة): زيادة على التزاماتهم التأطيرية يلزم أساتذة الجامعات بعبء تدريس سنوي يحدد ب 130 ساعة من المحاضرات، وفي حالة أداء أساتذة الجامعات لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 49 (جديدة): زيادة على التزاماتهم التأطيرية يلزم الأساتذة المؤهلون بعبء تدريس سنوى يحدد ب 135 ساعة من المحاضرات، وفي حالة أداء الأساتذة المؤهلين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 51 (جديدة): زيادة على التزاماتهم التأطيرية يلزم الأساتذة المحاضرون بعبء تدريس سنوي يحدد ب 140 ساعة من المحاضرات وفي حالة أداء الأساتذة المحاضرين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 52 (جديدة): يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات وكذلك في تأطير الطلاب ويؤدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو عند الاقتضاء في شكل محاضرات.

يلزم الأساتذة المساعدون بعبء تدريسي سنوي يحدد ب 216 ساعة من الأعمال التوجيهية أو ما يعادلها من الأعمال التطبيقية أو المحاضرات وفي حالة تأدية عبئهم التدريسي في شكل محاضرات فإن ساعة من المحاضرات تعادل ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.

المادة 79 (جديدة):

1- يمكن أن يمنح لأساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين المتقاعدين بناء على طلبهم ولمدة سنتين غير فابلة للتجديد لقب أستاذ شرفى وذلك بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس العلمي والتربوي للمؤسسة وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن تعبر المؤسسة التي ينتمي إليها المدرس عن حاجتها إليه؛
- أن يقدم المدرس إفادة تثبت ممارسته الفعلية للتدريس طيلة السنوات الخمسة الأخيرة قبل إحالته للتقاعد.
- 2 كما يمكن أن يمنح لقب "أستاذ متميز" للمتقاعدين من درجة أستاذ جامعات بناء على طلبهم ولمدة سنتين

غير قابلة للتجديد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على رأي المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمي وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن يكون معينا في درجة أستاذ جامعات أو أستاذ استشفائي جامعي منذ أربع سنوات على الأقل؛

- أن يكون قد ساهم بصفة فعلية في البحث والتدريس؛ - أن يكون مشرفا على أطروحة و/أو مشاريع بحثية قيد

- أن يكون ذا إشعاع علمي في الخارج؛

- أن يحصل على رأي إيجابي من المجلس العلمي والتربوي للمؤسسة

المادة أي: تسري الترتيبات المذكورة في المادة 79 (جديدة) على الأساتذة الذين لم تتم احالتهم للتقاعد قبل 30 سبتمبر 2021.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي أمال سيدي محمد الشيخ عبد الله وزير الوظيفة العمومية والعمل كامرا سالوم محمد وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

مرسوم رقم 2022-018 صادر بتاریخ 24 فبرایر 2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006 المعدل المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 19 (جديدة)، 20 (جديدة)، 41 و 48 (جديدة) من المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006 المعدل المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين، وتستبدل كما يلي:

المادة 19 (جديدة):

- 1. يكلف المعلمون بتأطير التكنولوجيون التكنولوجيين في تأدية مهام التدريس والتكوين والبحث المطبق المسند إليهم؛
- 2. يمكن أن يكلف المعلمون التكنولوجيون كذلك بمهمة التفتيش بقصد الترسيم في درجة تكنولوجي؛
- 3. يسهر المعلمون التكنولوجيون على تنفيذ اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا وبرامج البحث التطبيقي المبرمة من طرف مؤسساتهم؛

4. تحدد خدمتهم التدريسية الأسبوعية بثمان (8) ساعات من المحاضرات ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ هي ثمان (8) ساعات أسبوعيا.

المادة 20 (جديدة):

- 1. يكلف التكنولوجيون بمساعدة المعلمين التكنولوجيين في أداء عبء التدريس والتكوين و البحث المطبق المسند إليهم؛
- 2. يكلف التكنولوجيون كذلك بتنفيذ اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا وبرامج البحث التطبيقي المبرمة من طرف مؤسساتهم؛
- 3. يشارك التكنولوجيون في إنجاز البحث التطبيقي أو البحث للتنمية المبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية أو الخصوصية المعنية؟
- 4. تحدد خدمتهم التدريسية الأسبوعية بعشر (10) ساعات من المحاضرات ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ هي عشر (10) ساعات

المادة 41 (جديدة): استثناء من أحكام النظام العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية، يستفيد الأشخاص المنتمون لسلك المدرسين التكنولوجيين الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم من حقهم في التقاعد عند بلوغهم 65 سنة.

تعد شروط استفادة هؤلاء الأشخاص من التقاعد قبل الحد القانوني هي نفسها المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العمومية

المادة 48 (جديدة): يخضع الأشخاص المكتتبون عن طريق الاكتتاب الخارجي لتدريب في التدريس التطبيقي والتجريبي لمدة سنة ويرسمون بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المشغلة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: تكلف وزيرة التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالى والبحث العلمي أمال سيدي محمد الشيخ عبد الله وزير الوظيفة العمومية والعمل كامرا سالوم محمد وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022–002 صادر بتاریخ 17 ینایر 2022 يتضمن تعيين مدير للمعهد العالى للرقمنة.

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 13 أكتوبر 2021، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، طبقا للبيانات التالية

المؤسسات العمومية: المعهد العالى للرقمنة:

• المدير: الشيخ محمد الذيب، أستاذ مساعد، الرقم الوطنى للتعريف: 0340189477 الرقم الاستدلالي 111196P، (منصب مستحدث).

<u>المادة 2</u>: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

4- اعلانـ

عقد إيداع رقم 2020/00152

في يوم الأربعاء الموافق الحادي عشر من مارس من سنة ألفين و عشرون

مثل أمامنا نحن الأستاذ سيد أحمد ولد عية، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو

السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

و طلب منا إيداع عقد تبادل قطعة أرضية مع أخرى صادر بتاريخ 30-12-1986 عن محكمة مقاطعة انواذيبو و المتضمن تبادل السيدة: ميمونة منت سيد أمين، المولودة سنة 1933 في انواذيبو لقطعتها الأرضية رقم 232 الواقعة بحي و البالغة مساحتها 150 متر مربع موضوعة الوصل رقم 433 بتاريخ 1986/04/06 لفائدة السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123.

أودع منة طرف السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم .47763005

المودع هو المسؤول وحده عن صحة العقد المودع و قد قمنا بقراءة هذا العقد على الطراف ثم وقعا عليه. حرر بمكتبنا في ثلاث نسخ مطابقة للأصل بتاريخ الحادي عشر من مارس من سنة ألفين و عشرون.

عقد إيداع رقم 2020/00248

في يوم الخميس الموافق الحادي عشر من مايو من سنة ألفين و عشرون

مثل أمامنا نحن الأستاذ سيد أحمد ولد عية، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو

السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

و طلب منا إيداع صورة من عقد بيعة رقم 92/051 صادر بتاريخ 03-01-1991 عن محكمة مقاطعة انواذيبو و المتضمن بيع السيدة: فاطمة منت اعل، المعروفة بفاطمة بنت تند، المولودة سنة 1952 في ألاك، حاملة بطاقة تعريف رقم 1979/972 مفوضية أزويرات لقطعتها الأرضية رقم 359 الواقة بالحي H7 و البالغة مساحتها 150 متر مربع موضوعة السند العقاري رقم 1012 و الوصل رقم 014 حسب وثيقة محكمة مقاطعة انواذيبو لفائدة السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 بمبلغ مالي قدره خمسة و ستون ألف أوقية مذكورة في وثيقة المحكمة.

أودع منة طرف السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم .47763005

> المودع هو المسؤول وحده عن صحة العقد المودع و قد قمنا بقراءة هذا العقد على الطراف ثم وقعا عليه. حرر بمكتبنا في ثلاث نسخ مطابقة للأصل بتاريخ الرابع عشر من مايو من سنة ألفين و عشرون.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/3939

في يوم الخميس الموافق للسادس عشر يونيو من سنة ألفين و إثنين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 للتوثيق بانواكشوط:

السيد: سيدن كباد أحمد سيد أحمد، المولود سنة 1991 في

الحامل ب. ت. رقم: 1346378722 القاطن في انواكشوط، بوصفه وكيلاً عن ورثة المرحوم محمد الأمين محمد، المشمولين في قرار حصر ورثة رقم: 2022/034 بتاريخ: 2022/0303 عن محكمة مقاطعة كرو بموجب إفادة بتوكيل رقم: 2022/3709 بتاريخ 2022/06/09

صرح لنا بناء على شهادة إعلان ضياع الصادر بتاريخ 2022/06/15 عن الإدارة العامة للأمن الوطني بأنه يعلن ضياع السند العقاري رقم: 2051 بغية نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية لما يترتب على ذلك من أثار قانونية.

و بعد اطلاع المصرح على مضمون هذا العقد أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

رقم FA010000211804202202181 بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمل الشبابية للثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: الثقافة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بران وان داوودا جوب الأمين (ة) العام (ة): باي فارا داوودا جوب أمين (ة) المالية: أسان عبد الله افال

مرخصة منذ: 2020/02/11

***** رقم FA010000362606202202627

بتاريخ: 2022/06/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإخاء و التضامن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): سليمان محمد محمود الشيخ زيني الأمين (ة) العام (ة): محمد الطالب محمود أمين (ة) المالية: محمد عبد الله أحمدو

رقم FA010000210604202202129 بتاريخ: 20/04/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الاستقامة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كوركول، ولاية 2 لعصابه، ولاية 3 الحوض الغربي ولاية 4 الحوض الشرقي ولاية 5 لبراكنه ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو ولاية 9 تكانت ولاية 10 كيدي ماغا، ولاية 11 تيرس زمور ولاية 12 إنشيري ولاية 13 انواكشوط الغربية ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية. مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين، 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم يب الصديق

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة شيخنا عيسى أمين (ة) المالية: مريم شيخنا عيسى

رقم FA010000280804202202050 بتاريخ: 2022/04/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخضراء للتنمية الحيوانية و الزراعة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الحيوانية و الزراعة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو المختار بزيد الأمين (ة) العام (ة): محمدن المختار بيات أمين (ة) المالية: خديجة المختار عبد الله

رقم FA010000210704202202078 بتاريخ: 2022/04/14

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب اديدغلي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: اديدغلي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مودي بابل كيتا

الأمين (ة) العام (ة): محمدو عيسى كوناتي أمين (ة) المالية: ماتانا كيتا كيتا

رقم FA010000211803202202026 بتاريخ: 60/404/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالهيئة المسماة: جمعية الخيمة للمواساة و العمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: هيئة

هدفها: الهدف الرئيسي للمنظمة هو العمل الخيري التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط شمالية، ولاية 2 كوركول، ولاية 3 لعصابه.

مقر الهيئة: لعويسي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد البشير الدد

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن حبيب أمين (ة) المالية: الشيخ التراد محمد أحمد سيدي

رقم FA010000231204202202096 بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أهداف الألفية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة، 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم كلثوم أدي

الأمين (ة) العام (ة): الغوث كي عمار

أمين (ة) المالية: رقية أحمد

رقم FA01000221003202202084 بتاريخ: 2022/04/14

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرقابة المجتمعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 الحوض الغربي، ولاية 3 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الطينطان/ الحوض الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية، 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى، 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

أمين (ة) المالية: مريم يحفظ أحمدو مرخصة منذ 2014/12/23

رقم FA010000302304202202296 بتاريخ: 17/2022/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة الأصالة للدفاع عن حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبر اكنة.

> مقر المنظمة: دار النعيم/ انواكشوط الشمالية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى محمود زايد المال الأمين (ة) العام (ة): يوسف موسى

أمين (ة) المالية: خديجة المختار مسعود

رقم FA010000221304202202109 بتاريخ: 18/0022/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إغاثة لعصابه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات/ انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة، 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مربه باب الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود بلال أمين (ة) المالية: آمنة عبد الله

رقم FA010000212903202202089 بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية لرضوان الله، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدو ولد محمد عبد القادر

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين ولد محمد المصطفى أمين (ة) المالية: محمد ولد باب

مرخصة منذ 2012/02/01

رقم FA010000212003202202117 بتاريخ: 18/0022/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة لدعم و مساعدة الأسر الفقيرة و المحتاجة، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر - مساعدة الفئات الهشة و الضعيفة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- مقاطعة عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد تقى السالك

الأمين (ة) العام (ة): إطول عمر يحفظ

الرئيس (ة): السالكة بلال ماقة الأمين (ة) العام (ة): آمنة الحر محمد سالم أمين (ة) المالية: اعل الشيخ المصطفى مرخصة منذ 2005/02/08

رقم FA01000361204202202092 بتاريخ: 18/0022/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتوعية الاجتماعية والتنمية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: توعية و تحسيس المجتمع حول الظواهر والعقليات و المسلكيات المعيقة لتنمية الوطن، انطلاقا من البحث و الدر اسة العلمية المعمقة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط- موريتانيا

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. حملة توعية، 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة معط الله الداه

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار محمد محمود احمد مولود أمين (ة) المالية: علي محمد سيد أحمد المالية: على محمد سيد أحمد

رقم FA010000230604202202134 بتاريخ: 2022/04/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للفنون القتالية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضي و صحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: تفرع زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): محمد عالى محمد غالى الأمين (ة) العام (ة): الشيخ التجاني الدين الدين أمين (ة) المالية: إسلم محمد الأمين اشفع أبك

رقم FA01000360703202200595 بتاريخ: 2022/03/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للصحفيين المهنيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحفيين مهنيين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد، 2. التوعية و التدريب على الإندماج.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الهادي السيد مولود فال الأمين (ة) العام (ة): العالية مسعود محمود أمين (ة) المالية: محمد محمدي تاج الدين مر خصة منذ 2007/10/09

رقم FA010000251404202202131 بتاريخ: 2022/04/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمان لتمكين المرأة و الطفل الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تمكين المرأة و الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة ببين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. المساواة بين الجنسين، 3. الوصول إلى تعليم جيد

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): انديلا اتيوي اندات

الأمين (ة) العام (ة): عيشة السالك ديلول أمين (ة) المالية: ميمونة محمدن أباه

رقم FA010000210102202202346 بتاريخ: 2022/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المستقبل للتوعية الاجتماعية و العناية بالأطفال، ذات البيانات التالية: النوع: جمعية

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: الطينطان

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التكوين و التحسيس و الدمج، 2. الشراكة من أجل تحقيق الأهداف العالمية، 3. محاربة الفقر. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بوبو محمد

الأمين (ة) العام (ة): سيدى الطالب ماغه أمين (ة) المالية: امات يبانو أحمد

مرخصة منذ 2019/2/04

رقم FA010000212104202202166 بتاريخ: 2022/04/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بساتين الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 آدرار.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): ميمونة لكور يحيى الأمين (ة) العام (ة): ربيعة بنت انتهاه أمين (ة) المالية: زينب بنت الجسن

> > مرخصة منذ 2019/08/02

بتاريخ: 2022/04/25

رقم FA010000212304202202164

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة للتنمية و العمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): أحمد سالم أمين حدامين

الأمين (ة) العام (ة): الناه بدو بدو أمين (ة) المالية: محمد سالم العيد امحيمد

مرخصة منذ 2000/11/06

رقم FA010000213003202202088 بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل لمساعدة الفقراء و المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفهاً: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة دمب سي

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى عالى امبارك أمين (ة) الماليةُ: النية دمب سي ************

رقم FA010000251704202202124 بتاريخ: 18/2022/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النساء من أجل حقوق المرأة و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية حقوق المرأة و الطفل و الصحة الإنجابية للمرأة والمساواة بين الجنسين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 لبر اكنة.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية، 2. الحد من عدم المساواة، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آيستا إدريس انيانك

الأمين (ة) العام (ة): فاتمة عمر با

أمين (ة) المالية: آمنة أسمان صو

رقم FA010000210804202202048 بتاريخ: 12/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العابدة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التنمية الثقافية و التطوعية و الاجتماعية و احترام القيم الدينية و الوطنية و الحضارية كالتالي التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار السالك

الأمين (ة) العام (ة): زينب ورزك الراظي أمين (ة) المالية: أبوبكر ورزك الراظي

رقم FA010000211403202200661 بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوقاية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. حملة توعية، 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد السالك أمين (ة) المالية: مريم المصطفى

رقم FA010000332903202202104 بتاريخ: 18042022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المرصد لمراقبة التغير المناخى و التلوث البيئى و المساعدة على التكيف في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع منظمة

هدفها: بيئية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الطالب أحمد الجيد

الأمين (ة) العام (ة): الذهبي أحمد هدي

أمين (ة) المالية: أحمد ولد الحسن

مرخصة منذ 2008/10/16

رقم FA010000361304202202107 بتاريخ: 18/0022/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التضامن لمحاربة التطرف و استغلال الأطفال، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: التوعية و التحسيس حول خطورة التطرف حماية الأطفال من الاستغلال- زرع قيم التسامح بين أطياف

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، الولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5: الحوض الغربي، ولاية 6: الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): عباد أحمد

أمين (ة) المالية: السالم الطلبة

رقم FA010000351604202202113 بتاريخ: 18/00/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة شباب بلاحدود لحماية البيئة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 أدرار، ولاية كوركول.

> مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضى و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية، 3. حماية النباتات و الحبو انات المائبة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد السالك أعبيد البركه الأمين (ة) العام (ة): محمد عالى أحمد

أمين (ة) المالية: إدوم أحمد امحيميد

رقم FA010000211804202202128 بتاريخ: 18/0022/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية انتررت للتنمية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى مساعدة الفقراء و المحتاجين و توطيد اللحمة الوطنية عبر مساعدة المحتاجين من جميع الشرائح. التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة، 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ببوط احمتو ابهم الأمين (ة) العام (ة): بلال السالك بلال

أمين (ة) المالية: الناه همت ورزك

رقم FA01000082301202200164 بتاريخ: 2022/01/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: النهضة الفكرية الرافضة للتبعية العمياء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساواة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: لعصابه، ولاية 2: لبراكنة، ولاية 3: كيديماغا، ولاية 4: كوركول، ولاية 5: داخلت انواذيبو، ولاية 6: تيرس زمور، ولاية 7: تكانت، ولاية 8: انواكشوط الغربية، ولاية 9: انواكشوط الشمالية، ولاية 10: انواكشوط الجنوبية، ولاية 11: الحوض الغربي، ولاية 12: الحوض الشرقي، ولاية 13: اترارزة، ولاية: 14 إنشيري، ولاية 15: أدرار.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. شراكات من

أجل الأهداف العالمية. 3. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عال الحسين

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمود الشيباني

أمين (ة) المالية: الطالب أحمد محمد

رقم FA010000211804202202130

بتاريخ: 2022/04/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية زاد الآخرة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف هذه الجمعية إلى مساعدة الفقراء و المساكين، تنظيم سقيات، كفالة الأيتام، بناء المساجد و مساعدة طلاب العلم (تنظيم عشاء للمحاظر)

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

> المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): فاطمة أنو سالم

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمدن أمين (ة) المالية: عدنان محمد الحافظ

رقم FA010000361004202202146 بتاريخ: 2022/04/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الرياضية لشباب لكصر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خلق شراكة مع مجموعة من الأندية الوطنية و الدولية لكرة القدم من أجل تزويدهم بمواهب المنطقة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): جدو سالم بلال

الأمين (ة) العام (ة): داوودا بايو سي

أمين (ة) المالية: عبد العزيز حسين جا

رقم FA010000211904202202153 بتاريخ: 2022/04/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية لتكوين و ترقية المصابون بداء التقزم، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 تيرس زمور، ولاية 5 لعصابة، ولاية 6 الحوض الغربي. مقر المنظمة: الرياض انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): بنتو موسى صو

الأمين (ة) العام (ة): محمد الداه محمد أمين (ة) المالية: خديجة موسى صو مرخصة منذ 2015/05/05

رقم FA010000232603202200790 بتاريخ: 2022/04/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الخيرية لحماية المرأة و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 اتر اروة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم الحسن

الأمين (ة) العام (ة): الحسن ولد مولود أمين (ة) المالية: ميمونة محمد موسى

رقم FA010000212903202202090 بتاريخ: 18/00/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نضال للتنمية و الأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة:دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة محمد امبارك الأمين (ة) العام (ة): أباي عبدي الخير أمين (ة) المالية: أباي عبدي الخير

رقم FA010000361802202201036 بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية انواكشوط للكاراتيه و الجيدو و التانغ سودو: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الكاراتيه و الجيدو و التانغ سودو

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ البناني خطري بوبالي الأمين (ة) العام (ة): محمد جدو سيدي عبد الله أمين (ة) المالية: الويله خطري

مرخصة منذ: 2019/04/23

رقم FA010000362706202202723 بتاريخ: 2022/07/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي لكويدس كيدى ماغا للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالم فال محمد سيدي يعقوب الأمين (ة) العام (ة): سيدى محمد الفاظل أمين (ة) المالية: محمدو بمب المصطفى بلاهي مرخصة منذ: 2014/03/10

رقم FA010000362106202202564 بتاريخ: 2022/06/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية الموريتانية لتنس الطاولة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنس الطاولة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن

الأمين (ة) العام (ة): بابو محمد أحمد حيبلا

أمين (ة) المالية: سيدي محمد حيبلا

رقم FA010000361306202202544 بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية الموريتانية لرفع الأثقال و بناء الأجسام: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رفع الأثقال و بناء الأجسام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 تمرين. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبدو أحمين سالم الأمين (ة) العام (ة): المختار أحمد سالم أمين (ة) المالية: إسلم محمد حيبل

مرخصة منذ: 2018/02/04

رقم FA010000362106202202572 بتاريخ: 2022/06/23

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية الموريتانية لرياضة الدارتس: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رياضة الدارتس

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يوسف محمد أحمد سالم الأمين (ة) العام (ة): الحسين محمد اعمر بلول

أمين (ة) المالية: إسلم محمد حييل ***********

رقم FA01000363006202202644 بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة شباب بتلميت للتنمية الاجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 اتراروة، ولاية 5 لبراكنه.

مقر المنظمة: بتلميت- ولاية اترارزة مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية، 3. الوصول إلى تعليم

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): البخاري أبوبكر بهيت الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد احمدو محمود ابراهيم أمين (ة) المالية: مريم عبد الفتاح ابيبو

مرخصة منذ 2017/12/05

رقم FA010000210306202202454 بتاريخ: 60/06/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادى اليقظة الرياضي و الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة: TEVRAGH-ZEINA-RUE 42-013 مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ الغيث الشيخ أحمد الهيب الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ الغيث الشيخ أحمد الهيب أمين (ة) المالية: أميرة الرابي حمو

رقم FA010000360604202202199 بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الركب الشنقيطية للثقافة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بناء ثقافة وعي تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد إسلم داهي

الأمين (ة) العام (ة): احمد المختار السالم يعقوب

أمين (ة) المالية: آمنة الناجي اك

رقم FA010000362606202202609 بتاريخ: 2022/06/28

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رابطة أمهات متلازمة داون و الإعاقة الذهنية و التوحد وعون المحتاج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إعانة أطفال متلازمة داون و الإعاقة الذهنية و التوحد التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3 سوف تجد المرفقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة بنت الجيد عبدي سيد احمد الأمين (ة) العام (ة): محمد يحي ولد البكاي أمين (ة) المالية: حياتي بنت محمد محمود القاسم

رقم FA010000212903202202155 بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرأفة و البر و الإحسان للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تعتبر جمعية " الرأفة و البر و الإحسان للأعمال الخيرية" منظمة غير حكومية تهدف بالتعاون مع السلطات العمومية و المجتمع المدنى إلى المساهمة في تخفيف معاناة المواطنين بصفة عامة و مساعدة مرضى القصور الكلوي و

المحتاجين من الفقراء و المساكين بصفة خاصة و ذلك من خلال تقديم كل أشكال الدعم الاجتماعي المتاحة:-كالمساعدات الإنسانية عن طريق توزيع المساعدات العينية و النقدية إضافة إلى تنظيم حملات توعية حول أمراض القصور الكلوي. - تنظيم حملات توزيع الملابس على المحتاجين و خاصة أطفال الأسر المعدمة و الأيتام و الأرامل (كسوة العيد مثلا و غيرها). - مساعدة المرضى المعدمين في شراء الأدوية أو دفع تكاليف الفحوصات أو الحجز. التكفل بشراء أدوية أصحاب الأمراض المزمنة الذين لا يجدون وسيلة لشرائها. – توفير العلاجات و الأجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد المين أم

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ المهدي الشيخ ماء العينين غالي أمين (ة) المالية: ديدي النهاه تاج الدين

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة شمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمي الوزارة الأولى